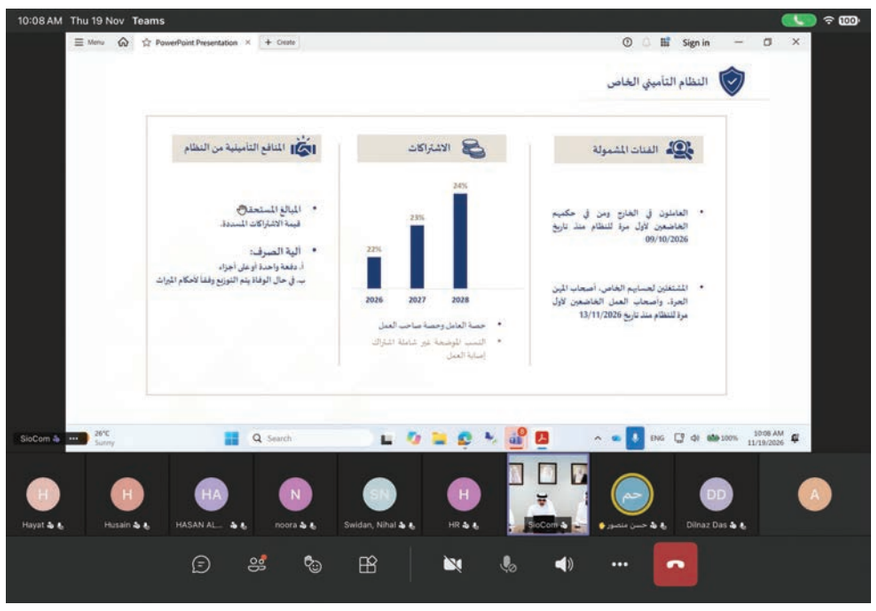
هيئة التأمين: 350 دينارا الحد الأدنى للأجور بعد تعديلات القانون الأخيرة

ارتفاع اشتراك الأفراد في «التأمين الخاص» إلى 24% في 2028

كتبت: أمل الحامد

عقدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي يوم أمس ورشة تعريفية افتراضية حول »الحد الأدنى للأجر التأميني.. تنظيمات جديدة وحماية مستديمة« وذلك استمراراً لجهودها في تعزيز الوعي بالخدمات التأمينية وتوسيع نطاق الاستفادة منها. وقد شارك فيها كل من عبدالرحمن سيف رئيس مجموعة الشؤون التشريعية، عبدالعزيز المرزوقي محام أول، وجاسم السادة أخصائي خدمات تأمينية أول.



وأوضح عبدالرحمن سيف رئيس مجموعة الشؤون التشريعية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن هذه الورشة التعريفية تأتي ضمن سلسلة الورش التوعوية التي تقدمها الهيئة فيما يتعلق بالتقاعد والتأمين الاجتماعي، وتهدف الى تسليط الضوء على التشريعات الثلاثة التي صدرت في الأسبوع الماضي تختص بالحد الأدنى للأجر التأميني للعاملين في القطاع الخاص.

وأشار إلى أن جميع التشريعات تنصب حول مفهوم واحد أن يكون هناك حد أدنى للاشتراكات للبحرينيين العاملين في القطاع الخاص بقيمة 350 دينارا بحرينيا، وهذا التطبيق للعاملين في القطاع الخاص في المؤسسات والشركات يسمى »التأمين الإلزامي«، موضحاً أن التنظيم القانوني سوف يكون على غرار ما هو عليه لجميع العاملين في القطاع الخاص «التأمين إلزامي» مهما كانت قيمة أجرهم أو طبيعة العقد وساعات العمل، ولكن سوف يتم احتساب الاشتراكات على قيمة 350 دينارا، فبالتالي الفئات المشمولة في القطاع الخاص بهذا القرار الذين سوف يسجلون لأول مرة في القطاع الخاص وبدأ تسجيلهم في تاريخ 9 أكتوبر 2026 أو بعد هذا التاريخ، موضحاً أن المقصود بالتسجيل لأول مرة في القطاع الخاص أن الشخص لم يسبق له العمل في القطاع الخاص أو تم التأمين عليه في التأمين الإلزامي أو التأمين الاختياري، وقد شمل التعديل المشتركين في التأمين الاختياري من أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة.

وبين أن التأمين الاختياري على أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة سوف يتم تطبيقه على الذين يتم تسجيلهم لأول مرة اعتباراً من 13 نوفمبر 2026، إذ أن أي شخص مؤمن عليه وقت صدور القرار أو كان له تسجيل سابق لأصحاب العمل لن يمسه هذا القرار، مؤكداً أن المشرع حافظ على الحالات التي كانت تعمل وقت صدور القرارات أو القانون حافظ على مراكزهم القانونية وتم التطبيق على الحالات أو المشتركين الجدد.

واستعرض سيف النظام التأميني الخاص الذي يشمل فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى العاملون في الخارج وفقاً لقانون (31) لسنة 2005 للتأمين الاختياري للبحرينيين العاملين في خارج مملكة البحرين من غير دول مجلس التعاون باعتبار أن التأمين إلزامي في دول مجلس التعاون، موضحاً أن العاملين خارج مملكة البحرين سيكون لديهم الخيار إما الاشتراك براتب 350 دينارا أو الخضوع للنظام التأميني الخاص. أما الفئة الأخرى المشتغلين لحسابهم الخاص، أصحاب المهن الحرة، وأصحاب العمل الخاضعين لأول مرة للنظام منذ تاريخ 13 نوفمبر 2026 سيكون لهم الخيار إما الخضوع لنظام التأمين الاختياري بمبلغ 350 دينارا كحد أدنى أو اللجوء إلى النظام التأميني الخاص.

وأوضح أن النظام التأميني الخاص يقوم على سداد اشتراكات والحصول على منفعة، وتكون الاشتراكات مجموع حصة صاحب العمل والعامل من غير تأمين ضد إصابات العمل، حيث تبلغ نسبة الاشتراك بواقع 22% في عام 2026 وفي عام 2027 سيكون 23%، وفي عام 2028 سيكون الاشتراك 24%، وهو يتوازى مع نسبة الاشتراكات المطبقة في القطاع الخاص للخاضعين للتأمين الإلزامي، ولكن سوف يكون النظام من غير اشتراك إصابة العمل.

النائب أحمد قراطة: البحرين بقيادة الملك تنتهج سياسة الاعتدال والحوار



أكد النائب أحمد عبدالواحد قراطة النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، أن مملكة البحرين، بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم، وبدعم ومساندة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تنتهج سياسة خارجية قائمة على الاعتدال والانفتاح والحوار والتعايش، وتؤمن إيماناً راسخاً بأن أمن المنطقة واستقرارها مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود وبناء شراكات إقليمية ودولية فاعلة.

وأشار، ضمن كلمته في افتتاح الدورة السابعة والأربعين للجمعية البرلمانية لرابطة دول جنوب شرق آسيا «آسيان» التي تستضيفها العاصمة الفلبينية مانيلا خلال الفترة –16 22 نوفمبر الجاري، الى ما اتخذته مملكة البحرين من التنمية مشروعاً وطنياً متكاملاً، يضع الإنسان في صميم الأولويات، ويجمع بين تطوير المؤسسات، وتعزيز المعرفة والابتكار، وتسريع التحول الرقمي، وتنمية الاقتصاد المعرفي، وتوظيف الذكاء الاصطناعي، وترسيخ أسس التنمية المستدامة؛ إيماناً بأن بناء المستقبل يتطلب الاستعداد له، وتأهيل الأجيال والمؤسسات والاقتصادات لصناعة الفرص وتحقيق الازدهار المستدام.

وأشار إلى أن مملكة البحرين تولي تجربة رابطة دول جنوب شرق آسيا تقديراً خاصاً، لما جسدته من قدرة على تحويل التنوع إلى قوة للتعاون والاستقرار والتنمية، وترسيخ الحوار وبناء الثقة وتوسيع دوائر الشراكة، كما نتطلع إلى أن تكون الدبلوماسية البرلمانية جسراً أكثر رسوخاً بين الخليج وآسيان، يفتح آفاقاً أوسع للتعاون في الاقتصاد والتجارة والاستثمار، والأمن الغذائي والطاقة، والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، والاستدامة والعمل المناخي، مع تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في صياغة المستقبل.

ونوه بأن التهديدات التي طالت الملاحة الدولية في الخليج ومضيق هرمز والبحر الأحمر وخليج عدن، كشفت أن أمن الممرات البحرية الدولية يمثل جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمن والسلام الدوليين، ومن هذا المنطلق، تؤكد مملكة البحرين أن حرية الملاحة وحق المرور في الممرات والمضائق الدولية حقان أصيلان تحميهما قواعد القانون الدولي، وأن هذه الممرات يجب أن تظل مفتوحة وآمنة أمام الملاحة المشروعة، بعيداً عن التهديد أو الإكراه أو أي ممارسات تعرض أمن السفن والبحارة والتجارة الدولية للخطر.

ولفت إلى أن هذا الاجتماع يأتي في مرحلة بالغة الأهمية، شهد فيها العالم، ومنطقتنا على وجه الخصوص، أزمات وتحديات متلاحقة أكدت أن أمن الدول واستقرارها أصبحا أكثر ترابطاً، وأن أي اضطراب في منطقة يمكن أن تمتد آثاره إلى التجارة وسلاسل الإمداد وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي، ومن هذا المنطلق فإنه على البرلمانات مسؤولية فاعلة في ترسيخ احترام القانون الدولي، وتعزيز التعاون في مجال الأمن البحري، ودعم الجهود الرامية إلى منع الأزمات والتصعيد، بما يجعل البحار جسوراً للتجارة والتواصل والتعاون، لا ساحات للصراع والاضطراب، كما أن البرلمانات يجب أن تكون جزءاً من الحل، وأن تبقى الدبلوماسية البرلمانية مساحة للحوار وبناء التفاهم حتى في أصعب الظروف.

ويذكر أن وفد الشعبة البرلمانية المشارك في اجتماعات الجمعية البرلمانية لرابطة «آسيان» التي تستضيفها العاصمة الفلبينية مانيلا، يتكون من النائب أحمد عبدالواحد قراطة النائب الثاني لرئيس مجلس النواب رئيساً للوفد، وعضوية كل من: طلال محمد المناعي عضو مجلس الشورى، والنائب وليد جابر الدوسري.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

حبس إفريقية احتالت إلكترونيا على شركتين واستولت على 650 ألف دينار

صرّحت رئيسة نيابة الجرائم الإلكترونية بأن النيابة العامة قد أمرت بحبس متهمة من جنسية إفريقية احتياطيًا على ذمة التحقيق، لتورطها في واقعتي احتيال إلكتروني منفصلتين، استخدمت خلالهما حساباتها المصرفية في تلقي وتحويل المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة، فيما أمكن ضبط المبالغ محل الواقعتين، ورد مبلغ قدره 649,997.767 دينارًا بحرينيًا إلى الشركة المجني عليها.

وأوضحت أن النيابة العامة باشرت التحقيق في البلاغ الوارد من إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، بشأن رصد إحدى المؤسسات المصرفية معاملات مالية مشبوهة، وكشف فحص تلك المعاملات عن إيداع مبالغ متحصلة من جريمة احتيال في حساب المتهمة، وقيامها بإجراء عمليات تحويل عليها إلى حساباتها المصرفية الأخرى، وقد جرى إيقاف التعامل على حساباتها إلى أن تم ضبط المبالغ محل الجريمة.

وأضافت رئيسة النيابة أنه بالتزامن مع ذلك، ورد بلاغ آخر بتعرض إحدى الشركات للاحتيال الإلكتروني عن طريق اختراق مراسلات بريدها الإلكتروني، وإيهامها بغرض تحويل مبلغ مالي لاستكمال معاملة تجارية، مما ترتب عليه تحويل مبلغ 649,997.767 دينارا بحرينيا إلى حساب المتهمة، وقد تم ضبط ذلك المبلغ قبل التصرف فيه، وإعادته إلى الشركة المجني عليها.

هذا وقد استمعت النيابة في إطار التحقيق إلى الشهود، واطلعت على التحويلات المالية والمستندات ذات الصلة، كما استجوبت المتهمة وواجهتها بما أسفرت عنه التحريات والأدلة القائمة ضدها، وأمرت بحبسها احتياطيًا على ذمة التحقيق.

وأكدت رئيسة النيابة أن استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاحتيال الإلكتروني وحماية حقوق المجني عليهم يمثلان أولوية لدى النيابة العامة في جهود مكافحة تلك الجرائم، مشيدةً بالتعاون الوثيق بين النيابة العامة ووزارة الداخلية والمؤسسات المصرفية لسرعة تتبع الأموال وضبطها وإعادتها إلى أصحابها، مؤكدةً أن مملكة البحرين تمتلك منظومة تشريعية وقضائية ورقابية متطورة تعزز أمن المعاملات المصرفية، وتواكب مستجدات الجرائم الإلكترونية بما يكفل حماية الأموال وصون الحقوق.



وفاة شاب عشريني في حادث مروري

أعلنت الإدارة العامة للمرور وفاة شاب إثر حادث مروري على شارع قيادة قوة الدفاع، وقالت وزارة الداخلية عبر حسابها الرسمي على مواقع التواصل الاجتماعي »وفاة سائق دراجة نارية (23 عاماً) إثر حادث مروري بين مركبتين ودراجة نارية على شارع قيادة قوة دفاع البحرين، والجهات المختصة تباشر إجراءاتها في الموقع».

التمييز تؤيد حبس متهم 3 أشهر وإبعاده لاختلاسه 1285 دينارا

أيدت محكمة التمييز حكمًا بحبس أجنبي مدة 3 أشهر مع النفاذ، وإبعاده نهائيًا عن مملكة البحرين عقب تنفيذ العقوبة، إثر إدانته باختلاس مبلغ 1285 دينارًا تسلمه من امرأة لاستصدار تأشيرة إقامة وشهادة لها، إلا أنه استولى على المبلغ لنفسه من دون تنفيذ المهمة المكلف بها.

وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم أنه خلال عام 2024، بدائرة أمن محافظة العاصمة، اختلس المبلغ المالي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليها، الذي تسلمه منها على سبيل الوكالة، إضرارًا بصاحبة الحق فيه.

وتشير تفاصيل الواقعة إلى أن المجني عليها وكلت المتهم للقيام بإجراءات قانونية نيابة عنها، وسلمته مبلغًا قدره 1285 دينارًا لاستصدار تأشيرة إقامة وشهادة، إلا أنه لم ينفذ ما كُلف به، واستولى على المبلغ لنفسه من دون إنجاز العمل المتفق عليه.

وكانت المحكمة الصغرى الجنائية قد قضت غيابيًا بحبس المتهم مدة 3 أشهر مع النفاذ، وإبعاده نهائيًا عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة، وهو الحكم الذي أيدته المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية، بعد استئناف المتهم له، وصولًا إلى محكمة التمييز التي أيدت الحكم.

30 نوفمبر الحكم في استئناف محكوم بالسجن 15 سنة لاستيراد ماريجوانا داخل طرد بريدي

حجزت محكمة الاستئناف العليا الجنائية جلسة 30 نوفمبر للحكم في استئناف مدان على حكم بسجنه مدة 15 سنة، وتغريمه 10 آلاف دينار، ومصادرة المضبوطات، بعد إدانته باستيراد 1.2 كيلوغرام من نبات الماريجوانا المخدر بقصد الاتجار والتعاطي، بعدما أخفاها بطريقة احترافية داخل طرد بريدي قادم من دولة آسيوية.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى اشتباه أحد موظفي تفتيش الطرود البريدية، أثناء فحص الشحنات القادمة عبر الشحن الجوي باستخدام جهاز الأشعة، في طرد قادم من إحدى الدول الآسيوية، وبعد فتحه للتحقق من محتوياته، عثر على 6 قنينات بداخلها مادة مخدرة بالإضافة إلى أوراق مشبعة بالمواد المخدرة، بلغ وزنها الإجمالي 1.2 كيلوغرام.

حيث تم إحالة الواقعة إلى إدارة مكافحة المواد المخدرة وتم إعداد كمين للمتهم الذي تسلم الطرد وأقر أنه يخصه، وكشفت التحريات أن المتهم تسلم الطرد البريدي بقصد الاتجار والتعاطي، وخلال التحقيقات، اعترف المتهم بحيازته وإحرازه المواد المخدرة بقصد التعاطي، وأقر بأنه من طلب الطرد البريدي المضبوط.

وثبت من التقارير المختبرية أن محتويات الطرد تضمنت نبات الماريجوانا، كما احتوت المضبوطات التي عُثر عليها في مسكن المتهم على مادة القنب «الحشيش» ونبات الماريجوانا، وأثبت فحص عينة إدراره وجود مادة القنب المخدرة، وتبين أن المتهم يعمل ضمن شبكة دولية للاتجار بالمواد المخدرة،

حيث أسندت النيابة إلى المتهم استيراد وحيازة وإحراز نبات الماريجوانا بقصد الاتجار، وحيازته وإحرازه بقصد التعاطي، إلى جانب حيازة وإحراز مادة الحشيش المخدرة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

العامل البحريني مؤمن عليه إجباريا ولو لم يسجله صاحب العمل..

«الإدارية» تلزم شركة خاصة بضم سنتين من خدمة موظف إلى سجله التأميني

قضت المحكمة الكبرى الإدارية بإلزام شركة خاصة بتسجيل سنتين ضمن السجل التأميني لموظف بحريني، بعد ثبوت عمله لديها خلال تلك الفترة، رغم عدم تسجيله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتأمينية.

وقال المحامي عبد العظيم حبيل والسيد علي محفوظ: إن موكلهما التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها، وتدرج فيها وبلغ آخر أجر تأميني له 1677 ديناراً شهرياً قبل فصله من العمل، ما اضطره إلى إحالة نفسه الى التقاعد وصرف مستحقاته التأمينية، المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي.

وأضاف المحاميان أن الشركة قررت، بعد نحو عام، إعادة المدعي إلى العمل وإلغاء قرار فصله، لأسباب إنسانية، إلا أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشترطت، وفقاً لما تضمنه خطابها للشركة، على من سبق لهم تسلم المعاشات التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة إعادة المبالغ المصروفة دفعة واحدة، وإلا عاملتهم كمتقاعدين عائدين إلى العمل وفقاً للمادة 136 من قانون التأمين الاجتماعي.

وأشارا إلى أن الشركة طلبت من المدعي مراجعة الهيئة لتعديل وضعه التأميني وإعادة المبالغ التي سبق أن تسلمها، والتي بلغت 37 ألف دينار، وهو ما تعذر عليه سداده دفعة واحدة، فطلب من الشركة إقراضه المبلغ على أن يتم استقطاعه من راتبه الشهري، إلا أن طلبه قوبل بالرفض.

وأوضح المحاميان أن الشركة قامت، من دون موافقته، بالتأمين عليه باعتبارها فترة عمل جديدة، من دون احتساب مدة خدمته السابقة التي ثبتت مباشرته العمل خلالها، ما أدى إلى عدم ضم سنتين إلى سجله التأميني، وانعكس سلباً على مدة خدمته ومستحقاته التقاعدية المستقبلية، وأضافا أنه تقدم بعدة طلبات رسمية لتصحيح وضعه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشيرة إلى التزام الهيئة بأداء حقوقه التأمينية المقررة قانوناً متى ثبتت علاقة العمل، مع احتفاظها بحق الرجوع على صاحب العمل بالمستحقات المقررة لها.

واستندت المحكمة في ذلك إلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في الطعن رقم 230 لسنة 2004، وانتهت إلى أحقية المدعي في ضم مدة خدمته غير المسجلة، وقضت بإلزام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل سنتين من مدة عمله ضمن سجله التأميني، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتأمينية.